الأمم المتحدة

A/57/7/Add.15

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البندان ١١٢ و ٩٠ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية السادس عشر

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/57/479). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات إضافية.

٢ - وكان ذلك التقرير قد قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يوضح السبب الذي يحول دون استفادة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من الإيجارات وتكاليف صيانة كالتي تستوفى من منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة، كمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن كيفية التنازل عن الإيجارات وتكاليف الصيانة التي تستوفى من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أو تخفيضها، بغية التخفيف من مصاعبه المالية الحالية التي تزداد حدة بسبب الممارسة الحالية التي تقوم على فرض أسعار تجارية.

٣ - وكانت الأمم المتحدة تتقاضى من المعهد إيجارا عن الأماكن التي يشغلها في جنيف منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وفي نيويورك منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

011102 011102 02-66601 (A)
0266601

٤ - ووفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، فإن ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث نُقلت إلى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢، البالغة ٠٠٠ ٩٨٩ ١٥ دولار (انظر الوثيقة A/C.5/47/82). وطبقا للقرار ذاته، وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، شطب مبلغ ٢١٥ ٢٨٣ دولارا كان يشكل أرصدة سلبية للمشاريع الممولة من الهبات الممنوحة لأغراض خاصة والأنشطة المتصلة بذلك والتي تُنفذ منذ عام ١٩٩٢، على أن يُعوض من احتياطيات الأمم المتحدة.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعهد تمكن من مواصلة أنشطته الحالية دون أن يعاني من عجز في تمويلها، كما تمكن من توسيع نطاق أنشطته هذه، معتمدا في تنفيذ أعماله حصرا على التبرعات والهبات الممنوحة لأغراض خاصة. كما تلاحظ اللجنة أن تحليل الحالة المالية للصندوق العام للمعهد تبين أن المعهد كان في وضع يمكنه من مواصلة تسديد تكاليف الإيجار والصيانة من موارده الخاصة به، مثلما فعل بنجاح طيلة الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ حتى عام ١٩٩٨(انظر الوثيقة A/57/479، الفقرة ١٢).

٦ - ويبلغ مجموع الاحتياجات السنوية لإيجار المكاتب في نيويورك وجنيف وصيانتها ٤٨٢ ١١٢ دولارا. ومع إضافة خدمات السعاة/الأمن/النقل ذهابا وإيابا والتنظيف التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف (تصل تكاليفها إلى ٠٠٠ ٣٤ دولار سنويا)، تصل الاحتياجات السنوية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى ما مقداره ٤٨٢ ١٤٦ دولارا (أي ما يعادل ٠٠٠ ٢٩٣ كل سنتين). وتبلغ قيمة الفواتير الحالية غير المسددة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ما مقداره ٩٧٤ ٣١٠ دولارا، تشمل مبلغ ٨٦٩ ٢٧٠ دولارا مستحقا للأمم المتحدة ومبلغ ١٠٥ ٤٠ دولارات مستحقا للمؤسسة العقارية للمنظمات الدولية، التي تدير المبنى في جنيف (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

٧ - وعلى النحو المذكور في التقرير أيضا، استفاد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية من إيجارات وتكاليف صيانة مخفضة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦).

٨ - وفي ما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فإنه يحصل وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تغطية تكاليف مدير المعهد وموظفيه. وتتقاضى الأمم المتحدة من المعهد نسبة ٥ في المائة لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم للخدمات المالية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمعهد (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

٩ - أما معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، فتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعهد لا يدفع إيجارا لقاء شغله المكاتب، وأنه يدفع تكاليف دعم البرامج بالمعدل المخفض البالغ ٨ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

١٠ - كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة ليست في وضع يتيح لها أن تقترح التنازل عن الإيجارات وتكاليف الصيانة الملزم بدفعها المعهد بدون قرار صريح من الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

١١ - وإذا ما قررت الجمعية العامة أنه ينبغي للأمم المتحدة تزويد المعهد بمساحة للمكاتب مجانا وبدون تكاليف صيانة، فستقتضي الحاجة تخصيص مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢٩٣ دولار وذلك علاوة على الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٧، خدمات الدعم الإداري والمركزي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6 (Sect.27)). وسيمثل هذا المبلغ رسما يُقيد في صندوق الطوارئ، وسيُنظر فيه في سياق البيان الموحد الذي من المقرر أن يقدمه الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.